

نشرة إعلامية

INFCIRC/690/Mod.1

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الاتفاق المعقود بين جمهورية مولدوفا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية مولدوفا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية مولدوفا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيّز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/690.

وزارة البيئة بجمهورية مولدوفا
الوكالة الوطنية لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية
شيسيناو، جمهورية مولدوفا
رقم الهاتف/الفاكس: ٣١١١٣٧ (٢٢) +٣٧٣
عنوان البريد الإلكتروني: agentia.nucleara@anar.gov.md

شيسيناو، ٢٥-٨-٢٠١٠

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونصها كالتالي:

"يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكذلك إلى مقرر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنأً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً: (١) إلى أن:

(أ) يصبح لدى جمهورية مولدوفا، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين جمهورية مولدوفا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو تكون قد اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، على النحو المعرف في مادة

التعاريف،

يعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥ .

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣ .

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم جمهورية مولدوفا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،
أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية مولدوفا والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد".

وفيما يتعلق بما سبق ذكره ، يسرني أن أحيط سيادتكم علماً بأن جمهورية مولدوفا تقبل التعديلات على بروتوكول الكميات الصغيرة.

وستشكل هذه الرسالة ورسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اتفاقاً مبرماً بين جمهورية مولدوفا والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق تبادل الرسائل فيما يتعلق بالتعديلات على بروتوكول الكميات الصغيرة ، يُلحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية مولدوفا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويدخل حيز النفاذ في التاريخ الأول من الشهر الذي يلي التاريخ الذي أخطر فيه الطرفان بعضهما البعض بشأن إتمام إجراءات بدء النفاذ.

مع خالص التقدير،

[توقيع]

آرتر بوزدوغان

مدير الوكالة الوطنية لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية

السيد فيلموس شيرفيني

مدير

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国际原子能机构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

Her Excellency
Ms. Natalia Gherman
Resident Representative of the Republic
of Moldova to the IAEA
Löwengasse 47/10
1030 Wien, Austria

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

سعادة السيدة ناتاليا غيرمان
الممثل المقيم لجمهورية مولدوفا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكذلك إلى مقرّر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النصّ الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُفترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكمّيات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً-(١) إلى أن:

(أ) يصبح لدى جمهورية مولدوفا، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعه، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين جمهورية مولدوفا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو تكون قد اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، على النحو المعرّف في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم جمهورية مولدوفا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيُّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية مولدوفا والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تعديل بروتوكول الكمّيات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس شير فيني

مدير

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام